

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة عدد أعضاء

مجالس إدارات الغرف التجارية بالمحافظات ؛

وعلى كتاب رئيس قطاع التجارة الداخلية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يزاد عدد أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية لمحافظات (شمال سيناء -

جنوب سيناء - مطروح) ليصبح عددهم ١٤ عضواً بدلاً من ١٠ أعضاء لرفعها من المستوى الثالث

إلى المستوى الثانى .

( المادة الثانية )

يعمل بهذا القرار ابتداءً من الدورة القادمة لمجالس إدارات الغرف التجارية ٢٠١٠ - ٢٠١٤

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٢/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد